

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن العلم المصرى ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - تكون مواصفات العلم التاريخى للقوات البحرية كالاتى :

(١) مستطيل مقاسه ١٢٠ سم X ١٠٠ سم من الحرير باللون الأزرق الباريزى مس-وم
بداخله اللون الأبيض مخططان متقاطعان يحيط بهما غصنتان من زهرات
اللوتس على شكل دائرة طول قطرها ٤٠ سم والمسافة بين الحد السفلى للعلم
ونقطة تقاطع فرعى زهور اللوتس هي ٢٨ سم ، والمسافة بين الحد العلوى للعلم
والحد العاوى لمحيط دائرة فرعى زهرة اللوتس هي ٣٢ سم ، والمسافة بين الضلع
البعيد عن مكان تعليق العلم وحدود دائرة اللوتس البيضاء هي ١١ سم .

ويكون طولاً المخططين المتقاطعين في وسط دائرة زهور اللوتس هي ٢٠ سم
واقصى عرض للمخطاف من أسفل (المسافة بين طرفه) ١٠ سم .

(ب) يضاف العلم الوطنى فى الركن العلوى المجاور لعود العلم بمقاس ٤٠,٥ سم X ٢٧ سم .

(ج) يحيط بالعلم - عدا الضلع المجاور لعود العلم - فرنشة من القصب المذهب
عرضها ٥ سم .

مادة ٢ - على وزير الدفاع تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣١ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

